

(سلسلة أجيوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

جواب سؤال: هل تجب الزكاة في حل الذهب الذي أعد للايدار؟

إلى Luay Sbeih

السؤال:

السلام عليكم أميرنا الفاضل،

هل تجب الزكاة في حل الذهب الذي أعد للايدار؟ وجزاك الله خيرا ونصر الله هذه الدعوة على يديك...

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- **الحلي** ما تتحلى به المرأة وتتزين، من الذهب، أو الفضة، في معصميها، أو في جيدها، أو في أذنيها، أو في غير ذلك من مواضع جسمها.

والحلي لا زكاة فيها، سواء أكانت من الذهب، أم من الفضة، أم من غيرها من أنواع المجوهرات كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، وغيرها من أنواع الأحجار الكريمة، سواء أكانت الحلي قليلة أم كثيرة، بلغت نصاباً، أو زادت عليه، فإنه لا زكاة في كل ذلك؛ لأنّها للاستعمال، وتتخذها النساء للحلية والزينة.

عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» ذكره ابن قدامة في المغني. وروى أبو عبيد عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: نعم».

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنت أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حلّيهنَ الزكاة» رواه مالك في الموطأ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه (أن امرأة أنت النبي ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكنان من ذهب، فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسْوِرَك الله بهما بسوارين من نار»). فهذا الحديث، قال عنه أبو عبيد: «لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد، بإسناد قد تكلم فيه الناس قديماً وحديثاً».

وقال الترمذى: «ليس يصح في هذا الباب شيء».

وقد ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحق، وأبو ثور.

هذا في الحلي التي تتخذها المرأة لزيتها، أما إذا كانت للتجارة فعليها زكاة التجارة.

٢- وأما إن لم تكن للزينة ولا للتجارة، وإنما للادخار، فإنها تعامل معاملة الكنز، أي تحرم حتى لو أخرجت زكاتها، ومن الأدلة على تحريم الكنز:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال: (تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوُجِدَ فِي مِنْزَرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْهٌ»، قَالَ: ثُمَّ تُؤْفَى آخَرُ فَوْجًادَ فِي مِنْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّاتٍ»)، وأسنده الطبراني نحوه إلى أبي أمامة الباهلي. وهذا يعني تحريم كنز الذهب والفضة مطلقاً ولو كان دينارين، ولو كان ديناراً واحداً، ما دام يكون كنزاً، أي خزناً للمال لغير حاجة يراد إنفاقه عليها. والرسول قال ذلك بالنسبة لهذين الرجلين لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر، فقال: «كَيْهٌ» وقال: «كَيَّاتٍ» يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة] التي هي قسم من آية الكنز، أي يشير إلى آية الكنز. فهذا دليل على تحريم الكنز تحريماً مطلقاً، سواء أبلغ نصاب الزكاة أم لم يبلغ، سواء أزكي أم لم يزك، فالكنز كله حرام.

أحوكم عطاء بن خليل أبو الرشة

٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

الموافق ٢٠١٤/٤/٢٧ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيس بوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/285576148277136/?type=1>